ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع . تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مهنة المحاماة. – امتحان الأهلية.

قرار لوزير العدل رقم 1721.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) يحدد بالنسبة لسنة 1996 كيفية إجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة 1773

نصوص خاصة

اقليم سيدي قاسم. – تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.633 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزان بإقليم سيدي قاسم القاضي بتفويت هذه الجماعة خمس قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لفائدة بعض الأفراد 1774

صفحة

اقليم آسفي. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.634 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة غرفة التجارة والصناعة 1775

عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي. – تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.635 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة « إلكترونيك ألارم » 1775

اقليم بني ملال. – اقتناء قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.636 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية في ملك بعض الأفراد 1776

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أقاليم ورزازات. - تفويت قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.637 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد 1776

أقاليم كلميم. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.525 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.88.273 الصادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئرين رقما 88/899 و 88/926 لتزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم) 1777

ولاية وجدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.612 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الرابط بين وجدة والناضور فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 000 + 4 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين المحفظتين اللازمتين لهذا الغرض (ولاية وجدة) 1777

مرسوم رقم 2.96.644 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الرابط بين وجدة والناضور فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 000 + 4 وبنزع ملكية القطعة الأرضية المحفظة اللازمة لهذا الغرض (ولاية وجدة) 1778

ولاية وجدة. - ضم قطعتين أرضيتين الى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.96.667 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك ممرين عموميين من حوز أملاك الدولة العامة وبضمهما الى أملاكها الخاصة (ولاية وجدة) 1779

صفحة

أقاليم الجديدة. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.646 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسكن وممر للمواصلة بالنقطة الكيلومترية رقم 70 ، 295 + 84 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بأقاليم الجديدة 1779

أقاليما فجيج وشفشاون. - تحديد أقسام « السكندس 2 » و« جبل لحوانيت » و« بني زيات » التابعة للغابات المخزنية.

مرسوم رقم 2.96.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتحديد قسم « السكندس 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج 1780

مرسوم رقم 2.96.614 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتحديد قسم « جبل لحوانيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة وإقليم فجيج 1781

مرسوم رقم 2.96.677 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتحديد قسم « بني زيات » التابع للغابة المخزنية المسماة « بوأحمد » والواقع بتراب جماعتي اسطيحة وتزكان بقيادة ودائرة بوأحمد بإقليم شفشاون 1782

المجلس الدستوري

قرار رقم 116.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996)..... 1784

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير العدل رقم 1721.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) يحدد بالنسبة لسنة 1996 كيفية اجراء امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة.

وزير العدل ،

بناء على الفقرة الأولى من المادة 98 من الظهير الشريف رقم 1.93.162 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.276 الصادر في 6 ربيع الآخر 1402 (فاتح فبراير 1982) بتحديد كيفية الحصول على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة ولاسيما أحكام الفصول الثاني والثالث والرابع منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى امتحان الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة بالمعهد الوطني للدراسات القضائية شارع المهدي بن بركة ، الرباط يوم الأحد 24 نوفمبر 1996 في الساعة الثامنة (8) صباحا.

يجب على المرشحين الذين تم تقييدهم أن يحضروا بمقر الامتحان في الساعة السابعة والنصف صباحا حاملين بطاقة تعريفهم الوطنية ، وأن يلبوا النداء عند المناداة عليهم ويمنع من اجتياز الامتحان من حضر متأخرا بعد النداء.

المادة الثانية

يجب على كل مرشح يرغب في المشاركة في الامتحان أن يضع طلبا مكتوبا لهذه الغاية بوزارة العدل (مديرية الشؤون المدنية قسم مراقبة المهن الحرة والتوثيقية) بواسطة نقابة المحامين التي أدى فترة تدريبه لديها قبل يوم الجمعة 18 أكتوبر 1996.

المادة الثالثة

تعلق بوزارة العدل قبل تاريخ الامتحان بخمسة أيام قائمة تتضمن أسماء المرشحين المقبولين لأداء الامتحان ومكان إجرائه.

لا توجه استدعاءات شخصية للمرشحين.

المادة الرابعة

تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه من السادة الآتية أسماؤهم :

الرئيس :

الرسمي : السيد ادريس الادريسي بشر ، مدير الشؤون المدنية ؛

النائب : السيد محمد أمين الصنهاجي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى.

الأعضاء :

أ) القضاة :

العضوان الرسميان :

السيد عبد العلي العبودي ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

السيد هاشم العلوي ، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمراكش.

العضوان النائبان :

السيد عبد الوهاب عبابو ، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ؛

السيد الادريسي العمراوي ، المستشار بالمجلس الأعلى.

ب) الأساتذة :

العضو الرسمي : السيد التهامي العسري ، الأستاذ بكلية الحقوق بالدار البيضاء ؛

العضو النائب : السيد عبد الله عاصم ، الأستاذ بكلية الحقوق بالرباط.

ج) النقباء :

الأعضاء الرسميون :

السيد أحمد الشاوي نقيب سابق ؛

السيد محمد الناصري نقيب سابق ؛

السيد عبد الجليل بنسليمان نقيب سابق ؛

السيد رشيد لحلو نقيب سابق.

الأعضاء النواب :

السيد النقيب محمد السملالي ؛

السيد نور الدين الجزولي نقيب سابق ؛

السيد عبد اللطيف فريد نقيب سابق ؛

السيد الطيب بن علي نقيب سابق.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد الرحمان املو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.633 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزان بإقليم سيدي قاسم القاضي بتفويت هذه الجماعة خمس قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني لفائدة بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى كناش التحملات والشروط الموافق عليه بتاريخ 2 نوفمبر 1995 ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وزان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وزان في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة خمس قطع أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة بالمزاد العلني ، تقع بالتجزئة البلدية بحي الغدير ، تبلغ مساحتها الاجمالية ألفين وثلاثمائة وستة وتسعين مترا مربعا (2396 م²) ويؤذن في تفويت القطع المذكورة لفائدة الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول التالي :

أرقام القطع	أسماء المستفيدين	المساحة	الثمن الافتتاحي	ثمن المزايدة	الثمن النهائي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم / م²)	(بالدرهم)
36 مجموعة س	إدريسي لغراري ؛ محمد حسني.	481	500	900	432.900
47 مجموعة ك	يوسف الهلاوي ؛ خالد الهلاوي.	619	500	550	340.450
53 مجموعة ك	سمير بناني.	589	500	510	300.390
66 مجموعة ز	إدريسي لغراري ؛ أمحمد حسني.	282	500	550	155.100
80 مجموعة ز	محمد الهلاوي.	425	550	750	318.750
	المجموع	2396			
				المجموع النهائي.....	+ 2 % كصوائر 1.578.541,80

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة وثمانية وسبعون ألفا وخمسمائة وواحد وأربعون درهما وثمانون سنتيما (1.578.541,80 د) وذلك بعد إضافة 2 % كصوائر للسمسرة العمومية.

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة وزان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.634 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب بإقليم آسفي القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة غرفة التجارة والصناعة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة آسفي بوذهب خلال دورته العادية المنعقدة في 11 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة آسفي بوذهب في 11 من ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بحي المدينة الجديدة ، زنقة الجزائر ، تستخرج من الرسم العقاري رقم 1971 م / ب1 ، تبلغ مساحتها ثمانمائة وتسعة وثلاثين مترا مربعا (839 م²) ويؤذن في تفويت القطعة المذكورة لفائدة غرفة التجارة والصناعة وذلك قصد توسيع مقر الغرفة.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره ستمائة وواحد وسبعون ألفا ومائتا درهم (671200 د) أي على أساس ثمن فردي قدره ثمانمائة درهم للمتر المربع (800 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة آسفي بوذهب تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.635 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء بعمالة عين السبع ـ الحي المحمدي ، القاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة شركة « إلكترونيك ألارم ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرري مجلس جماعة الصخور السوداء خلال دورتيه العاديتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) و 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقررين الصادرين عن مجلس جماعة الصخور السوداء في 24 من شوال 1412 (27 أبريل 1992) و 28 من صفر 1413 (28 أغسطس 1992) والقاضيين بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بشارع عمار بن ياسر ، تستخرج من الرسم العقاري رقم 15656 / س مساحتها ألفا وأربعمائة وتسعة وعشرين مترا مربعا (1429 م²) ويؤذن في تفويت القطعة المذكورة لفائدة شركة « إلكترونيك ألارم » الممثلة في شخص السيد مصطفى الطاهري.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره خمسة ملايين وألف وخمسمائة درهم (5.001.500 د) أي على أساس ثلاثة آلاف وخمسمائة درهم للمتر المربع (3500 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة الصخور السوداء تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.636 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد بإقليم بني ملال القاضي باقتناء هذه الجماعة قطعا أرضية في ملك بعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1954) بتحديد كيفية إدارة شؤون أملاك الجماعات القروية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة أولاد سعيد الواد خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة أولاد سعيد الواد في 8 محرم 1416 (7 يونيو 1995) والقاضي باقتناء هذه الجماعة ثلاث قطع أرضية تبلغ مساحتها الاجمالية تسعمائة متر مربع (900 م²) قصد إحداث خزان للماء ، في ملك الأشخاص المبينة أسماؤهم في الجدول الآتي :

أرقام القطع	أسماء الملاك	المساحة	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
1	صالحة سعد ؛ نجاة سعد.	210	220	46.200
2	حادة سعد.	345	220	75.900
3	زاهية سعد.	345	220	75.900
المجموع		900		198.000

وقد رسمت حدود القطع المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائة وثمانية وتسعون ألف درهم (198.000 د) أي على أساس مائتين وعشرين درهما للمتر المربع (220 د / م²).

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد سعيد الواد تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.637 صادر في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة ورزازات بإقليم ورزازات القاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لفائدة أحد الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة ورزازات خلال دورته العادية المنعقدة في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة ورزازات في 19 من جمادى الأولى 1415 (24 أكتوبر 1994) والقاضي بتفويت هذه الجماعة قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بحي سيدي احساين بناصر ، تبلغ مساحتها ثلاثمائة وخمسين مترا مربعا (350 م²) ويؤذن في تفويت القطعة المذكورة لفائدة السيد الورزازي ميمون.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره أربعة وعشرون ألفا وخمسمائة درهم (24.500 د) أي على أساس سبعين درهما للمتر المربع (70 د / م²).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس جماعة ورزازات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1417 (28 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

مرسوم رقم 2.96.525 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يقضي بتغيير المرسوم رقم 2.88.273 الصادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئرين رقما 88/899 و 88/926 لتزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم).

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.88.273 الصادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وتجهيز محطة الضخ على البئرين رقما 88/899 و 88/926 لتزويد مدينة كلميم والقرى المجاورة بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم كلميم) ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.88.273 الصادر في 15 من ذي القعدة 1408 (30 يونيو 1988) :

« المادة الثانية. ـ تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة آ	المساحة س
	السادة والسيدات :		
123	فاضل محمد بن الحاج امبارك.	28	18
124	مصطفى التيشيتي.	11	54
125	محمد عبد الله الحجي.	06	73
126	الحاج يحضيه بن علال البايطاوي.	06	77
127	يحضيه بن المحجوب.	05	85
128	ورثة العربيي.	00	95
129	الحبيب اعريب.	03	15
130	محمد عبد الله الحجي.	01	62
131	ورثة الحاج محمد بن يحيى.	04	50
132	ورثة ابراهيم الخليل.	03	60
133	ورثة العربيي.	04	15
134	الشليح بن عبد النعيم.	26	90
135	عبد المجيد الركيبي.	02	60
136	ورثة سيدي محمد العربي.	02	50
137	ورثة أحمد بن محمد اللمطي.	03	40
138	ابراهيم بن البشير البكيشي.	22	00
139	ورثة مسعود العابد :	20	20
	ـ محمد الزابور ؛		
	ـ الحسن بيروك كجمون ؛		
	ـ البوهي ؛		
	ـ اللمطي.		
140	محمد الصديق بيروك.	28	60
141	امبارك التنيتي.	02	35
142	ورثة الحاج فرجي واعراب.	07	40
143	ورثة أحمد بن محمد ، زنقة أهل بركة.	11	95
144	محمد الصديق بيروك.	30	54
	القاطنون كلهم بقيادة كلميم.		

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.612 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الرابط بين وجدة والناضور فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 000 + 4 وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين المحفظتين اللازمتين لهذا الغرض (ولاية وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 10 أغسطس إلى 10 أكتوبر 1994 بمكاتب جماعة سيدي ادريس القاضي بعمالة وجدة ـ أنكاد ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الرابط بين وجدة والناضور فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500 + 3 و 000 + 4 (ولاية وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المحفظتين المبينتين في الجدول الآتي بعده والمعلم عليهما باللون الوردي في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقما البقعتين	مرجعهما العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
		السادة والسيدات :			
3 و 4	رسم عقاري	محمد بن محمد دين ؛	18	72	136704/276480
	« الوجيدي »	لطيفة دين ؛	22	92	52920/276480
	« 47703/02 »	فتيحة دين ؛			52920/276480
		فاطمة ودغيري ؛			30240/276480
		بن سهلي ؛			3360/276480
		مصطفى مزيان.			336/276480

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.644 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الرابط بين وجدة والناضور فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+3 و 000+4 وبنزع ملكية القطعة الأرضية المحفظة اللازمة لهذا الغرض (ولاية وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري من 15 ديسمبر 1993 إلى 15 فبراير 1994 بمكاتب مجلس جماعة سيدي ادريس القاضي ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية ، وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتعديل الطريق الرئيسي رقم 27 الرابط بين وجدة والناضور فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 500+3 و 000+4 (ولاية وجدة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المحفظة المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم البقعة	مرجعها العقاري	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
1	رسم عقاري (بن سهلي) 48275	علال العلج ، 85 ، زنقة مراكش ، وجدة.	14	49	399262/552960
		قاسم العلج ، 85 ، زنقة مراكش ، وجدة.			110000/552960
		حورية العربي مزيان ، زنقة دكار ، رقم 25 ، وجدة.			5473/552960
		عائشة العربي مزيان ، زنقة دكار ، رقم 25 ، وجدة.			5473/552960
		يمينة بن سهلي ، زنقة دكار ، رقم 25 ، وجدة.			8786/552960
		عائشة بن سهلي ، زنقة تيندوف ، رقم 103 ، وجدة.			2462/552960
		محمد العربي مزيان ، وجدة.			5376/552960
		مصطفى مزيان ، وجدة.			5376/552960
		الحسين مزيان ، وجدة.			5376/552960

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.96.667 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) يقضي بإخراج قطعتين أرضيتين متأصلتين من متروك ممرين عموميين من حيز أملاك الدولة العامة وبضمهما الى املاكها الخاصة (ولاية وجدة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1322 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة قطعتان أرضيتان متأصلتان من متروك ممرين عموميين ، مساحتهما خمسة آلاف وثمانمائة وستون مترا مربعا (5860 م²) والمرسومتان بلون أخضر على التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.646 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسكن وممر للمواصلة بالنقطة الكيلومترية رقم 70 ، 295 + 84 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الجديدة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 3 محرم 1414 (23 يونيو 1993) إلى 5 ربيع الأول 1414 (23 أغسطس 1993) ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء مسكن وممر للمواصلة بالنقطة الكيلومترية رقم 70 ، 295 + 84 بالقناة الرئيسية ، الجزء الأسفل بدائرة نفوذ المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول التقسيمي بعده والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 :

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	محمد بن الهاشمي ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	00	57	1 تين
2	كذلك	العربي الرميلي بن الهاشمي ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	05	32	4 تين
3	كذلك	توفيق أحمد بن عبد الله ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	03	02	5 تين
4	كذلك	العربي الرميلي بن الهاشمي ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	00	40	لاشيء
5	كذلك	محمد بن الهاشمي ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	01	95	كذلك
6	كذلك	عد العزيز بن بوشعيب بن عبد الله خمليش ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	02	77	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام البقع	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة		ملاحظات
			آ	س	
		العادة والسيدات :			
7	غير محفظة	امبارك بن لحسن خمليش ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	00	05	لاشيء
8	كذلك	محمد بن صالح ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	00	42	كذلك
9	كذلك	ورثة طامو بنت محمد ، دوار الخمالشة ، جماعة سانية بن الركيك ، دائرة الزمامرة.	01	05	كذلك

المادة الثالثة. – يخول حق نزع الملكية الى المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لدكالة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.96.613 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتحديد قسم « السكندس 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من صفر 1417 (15 يوليو 1996) في شأن تحديد قسم « السكندس 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « السكندس 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » بإقليم فجيج والبالغة مساحته الاجمالية 13804 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداءا من 26 ديسمبر 1996 من النصب رقم 9 في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*
* *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 26 ديسمبر 1996 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « السكندس 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » الواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس ،

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « السكندس 2 » التابع للغابة المخزنية المسماة « آيت سغروشن » والواقع بتراب جماعة وقيادة تالسينت بدائرة بني تدجيت بإقليم فجيج ، ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
آيت سغروشن قسم السكندس 2	13804 هـ	شمالا : من اجمرول الى تاغيت اوعدو طول واد علي بن عيسى. شرقا : من جبل وزرت الى تاغيت اوعدو مرورا من دوار تابوشنت. جنوبا : المكان المسمى أفر احبار حتى جبل وزرت طول الطريق المؤدي من تالسينت الى أنوال. غربا : المكان المسمى اجمرول حتى افر احبار مرورا من جبل السكندس.	قبائل آيت حدوا بلحسن. آيت علي اسعيد. آيت سعيد ألحسن. غزوان.	16 D — 17 D 18 D — 19 D 20 D — 21 D 22 D — 23 D 24 D — 25 D — 26 D 27 D — 28 D 29 D — 30 D 31 D — 32 D 33 D — 34 D 35 D — 36 D 31 D bis — 5 E 6 E — 7 E — 2 G 3 G — 4 G — 5 G 6 G — 7 G — 9 G 5 H

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطعة المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 9 يوم 26 ديسمبر 1996 في الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.614 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتحديد قسم « جبل لحوانيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة وقيادة بني كيل بدائرة وإقليم فجيج.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 28 من صفر 1417 (15 يوليو 1996) في شأن تحديد قسم « جبل لحوانيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » بإقليم فجيج ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « جبل لحوانيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » بإقليم فجيج والبالغة مساحته الاجمالية 13860 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 10 يناير 1997 من النصب رقم 1 في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 10 يناير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « جبل لحوانيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » والواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بني كيل بدائرة فجيج بإقليم فجيج

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس ،

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « جبل لحوانيت » التابع للغابة المخزنية المسماة « بني كيل » الواقع بتراب جماعة بني كيل بقيادة بوعرفة بدائرة فجيج بإقليم فجيج ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
بني كيل قسم جبل لحوانيت	13860 هـ	شمالا : مطابقة مع حدود غابة جبل لخضر. شرقا : واد النسيسة. جنوبا : الطريق المؤدي من النسيسة الى منجم جبل لحوانيت. غربا : الطريق المؤدي من عين لعراك الى حمو ورزك ومروج الحلفاء للجفائر.	قبيلتي : - أولاد حجي ؛ - أولاد عبد الكريم.	لاشيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/25.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من النصب رقم 1 يوم 10 يناير 1997 على الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.677 صادر في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996) بتحديد قسم « بني زيات » التابع للغابة المخزنية المسماة « بوأحمد » والواقع بتراب جماعتي اسطيحة وتزكان بقيادة ودائرة بوأحمد بإقليم شفشاون.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 8 ربيع الأول 1417 (25 يوليو 1996) في شأن تحديد قسم « بني زيات » التابع للغابة المخزنية المسماة « بوأحمد » بإقليم شفشاون ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسم « بني زيات » التابع للغابة المخزنية المسماة « بوأحمد » بإقليم شفشاون والبالغة مساحته الاجمالية 1746 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسم المشار إليه في المادة الأولى أعلاه ابتداء من 2 يناير 1997 من المكان المسمى « دوار اسطيحة » في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1417 (29 أغسطس 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

*
* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 2 يناير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسم « بني زيات » التابع للغابة المخزنية المسماة « بوأحمد » الواقع بتراب جماعتي اسطيحة وتزكان بقيادة ودائرة بوأحمد بإقليم شفشاون

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس ،

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد قسم « بني زيات » التابع للغابة المخزنية المسماة « بوأحمد » والواقع بتراب جماعتي اسطيحة وتزكان بقيادة ودائرة بوأحمد بإقليم شفشاون ويبين الجدول الآتي مساحة هذا القسم وحدوده والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخله :

اسم الغابة والقسم	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
غابة « بوأحمد » قسم « بني زيات » مقطع ترغا	315هـ 20 آ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط وأراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : كذلك. غربا : كذلك.	الجماعة القروية اسطيحة : اسطيحات وتزمورت وكلدت وأغلمنوس وبولا وتفاروان وأزغار واسول وبويعلا واسعدات.	ـ زيان (1). ـ زيان (2). ـ تليشقار. ـ هوتة جماعة. ـ تلواتن. ـ تلعبو (1).
مقطع اسطيحة	1426 هـ 40 آ	شمالا : البحر الأبيض المتوسط وأراضي فلاحية. شرقا : أراضي فلاحية. جنوبا : كذلك. غربا : كذلك.	الجماعة القروية تزكان : ترغا وزوية وازنتي واكزملوك وعرفات وابوزرهونات.	ـ تلعبو (2). ـ الماء. ـ لقسيبات. ـ خندق الرمان. ـ امزيز.
مقطع ـ A ـ	4 هـ 40 آ	شمالا : أراضي فلاحية. شرقا : كذلك. جنوبا : كذلك. غربا : كذلك.	الجماعة القروية بني بوزرة : بوأحمد وافركان وتندمان واسلوفن.	
المجموع :	1746 هـ			

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسم المزمع تحديده سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذا القسم على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار اسطيحة » يوم 2 يناير 1997. في الساعة التاسعة صباحا (09) وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 116.96 صادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996)

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري ،

بناء على الرسالة المسجلة في 6 أغسطس 1996 بالأمانة العامة للمجلس الدستوري التي يطلب السيد الوزير الأول بمقتضاها من المجلس الدستوري أن يصرح بأن مضمون الظهير الشريف الصادر في 6 من ربيع الأول 1369 (27 ديسمبر 1949) بالمصادقة على الخريطة والضابط المجعولين لتهيئة مركز سيدي حرازم وبإعلان أن في ذلك مصلحة عمومية يدخل باعتبار طبيعته القانونية في اختصاص السلطة التنظيمية بالرغم من وروده في نص تشريعي من حيث الشكل ؛

وبناء على الدستور ، خصوصا الفصول 45 و 46 و 47 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري ، خصوصا المادتين 25 و 26 منه ؛

وبناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ في 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ، خصوصا المواد 19 و 20 و 23 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إن تحديد الطبيعة القانونية للظهير الشريف المشار إليه أعلاه لمعرفة هل مضمونه يدخل في اختصاص السلطة التنظيمية أو في اختصاص السلطة التشريعية يتوقف على التحقق من طبيعة الضابط المضاف إليه الذي يعتبر جزءا لا يتجزأ منه ويستمد منه طبيعته القانونية ؛

وحيث إن الضابط المذكور يتكون من 21 مادة تحدد الأولى منها موضوعه ، وتنص المادة الثانية على المناطق التي تنقسم إليها الأراضي الواقعة داخل نطاق مركز سيدي حرازم والاستعمالات المخصصة لكل منها ، وتتطرق المادتان 3 و 4 إلى بيان حدود ما يشتمل عليه من الشوارع والأزقة والساحات وملتقيات الطرق ومواقف السيارات والمساحات المباحة ، وتنص المادة 5 على الأراضي المخصصة فيه لأغراض خاصة ، والمادة 6 على ارتفاقات عدم البناء فيه ، والمواد من 7 إلى 10 على الارتفاقات العامة المفروضة داخله ، والمواد من 11 إلى 21 على الارتفاقات الخاصة بكل منطقة من المناطق التي يشتمل عليها ؛

وحيث إن الأحكام الآنفة الذكر ليست في جوهرها سوى تدابير تهدف إلى تطبيق قواعد عامة يتضمنها تشريع التعمير المتكون حاليا من القانون رقم 12.90 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 المؤرخ ب 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) الذي تنص مادته 19 في بنودها 1 و 3 و 4 و 9 و 10 على أن تصاميم تهيئة الجماعات الحضرية والمراكز المحددة والمناطق المحيطة بها والمجموعات العمرانية تشمل ـ ضمن ما يمكن أن تشمله ـ تخصيص مختلف مناطقها بحسب الغرض الأساسي الذي يجب أن تستعمل له أو طبيعة النشاطات الغالبة التي يمكن أن تمارس فيها ، وبيان حدود الطرق الموجودة فيها ، والمساحات المباحة داخلها ، والضوابط المطبقة على البناء بها ، ومختلف الارتفاقات المفروضة عليها ، وتحيل المادة 23 من القانون المذكور إلى مرسوم خاص تحديد الاجراءات والشروط التي تتم طبقها الموافقة على تصاميم التهيئة ؛

وحيث إنه ، تأسيسا على ما سلف بيانه ، تكون الأحكام الواردة في الضابط المتعلق بتهيئة مركز سيدي حرازم ، المصادق عليه بالظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1369 (27 ديسمبر 1949) ، مما يدخل في مجال اختصاص السلطة التنظيمية التي تتكلف بإصدار التدابير الخاصة بتنفيذ القوانين ؛

لهذه الأسباب

أولا : يصرح بأن أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 6 ربيع الأول 1369 (27 ديسمبر 1949) والضابط المضاف إليه باعتباره جزءا منه تدخل في اختصاص السلطة التنظيمية ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط يوم الخميس 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996).

الامضاءات :

عباس القيسي.

عبد العزيز بن جلون. ادريس العلوي العبدلاوي. حسن الكتاني.

محمد الناصري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد الهادي ابن جلون أندلسي.

عبد الرزاق الزوبسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.